

بعد صلاة الخبز من اجزاء التشرية واخذ به الشافعي ابي ابيها  
كذا في شرح النظر **شرط** متعلق بقوله من اي سن التكبير  
بشرط اقامة **وهو ركعتين وجماعة سنية** وهي جماعة الصلوة  
فيجب على الرجا المقيم في الاصراع عتب المكتوبات بالجماعة  
فلا يجزئ في القروي والمنفرد والمافز وان صلى جماعة والمرأة وان  
صلى جماعة وقال ابو علي كل من صلى المكتوبة ولو فرادى او ساء  
او مفردا او امرأة **وبالابتداء بالرجل المعين** التكبير  
**المرأة والمساكين** **سنة الكسوف** يقال كسوت  
الشمس اذا ذهب منوها واسودت **سنة ركعتين** **تأنيلا** اي  
بلا اذان واقامة وركوع واحد في الركعة الواحدة وقال  
الشافعي ركعتين **امام الجمعة** بالعموم للكسوف **بلا ركعة وضوء**  
وقال ابو يوسف يجزئ وهو سنة وقبل ركعة ويجزئ فيها  
ما الحية افضل ان يطول التراءة فيها **تتم** **يعمل** الامام  
اجد الصلاة **حتى يحل الحس** والدعا بعد الصلاة سنة الا  
اي وان لم يحضر امام الجماعة معهم **ملوا في اروي** ركعتين مع  
او اربع **كالخوف** اي كاي صلى في خشون القهر زاري وان كان  
معهم امام وقال الشافعي اذا خفت القهر على الامام باناس  
في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركعتين ويجزئ وقال  
في للبروط الصلاة في خشون القهر سنة **وكذا في اقله والرخ والنق**  
اي الخوف **سنة الاستسقاء** وهو طلب التسفيل المنا  
بين البابين والباب السابق ان صلاة الكسوف والاستسقاء تؤدى  
بالجمعة انظم كصلاة العيد اولان للانسان حالتي حاله الرور  
وحاله الحزن فكل اوج من بيان العادة في حالة السرور شرع  
فيها في حال الحزن **لا صلاة بالجماعة ولا خطبة له**  
**وعنا واستعمار** عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف

قال

وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف يصلي ركعتين جماعة بلا اذان ه  
واقامة ويجزئ بالركعة ويخطب كصلاة العيد الا انه ليس فيها ه  
تسبيحات **لا بد** مطلقا وان ابا او مقديبا وقال  
واما في يلب الامام رواه دون العموم وقال مالك يند الامام  
اذا مضى صدر الخطبة وكذا العموم ووصفته ان ياربها يركن  
خيمصة وهو كما جعل احلاه اسفله وان كان مدورا ايجبة  
جعل الجانبا لايمن على اليسر والايسر على اليمين **ولا حضور في**  
وقال مالك ان حضورا لم ينعوا **انا يفرعون** الاستسقاء **لا بد**  
**اياد** **سنة الخوف** والمناسبة بينهما ه  
ظاهرة باعتبار دليل الثاني وهي شروع في زمانا خلافا لابي  
يوسف **انما الخوف من عدو او سبع وقت من وقت**  
لامر الوقوف **الامام طائفة بانا العدو ويصلي طائفة**  
**ركعة واحدة** **وكان يفرعون** الخوف **ركعتين** الرباعي  
لو كان **فما لم تستعد** الطائفة التي وصلت مع الامام **في العدو**  
**وجان** **الطائفة** التي لم تقبل **في الامام** اي طائفة  
الثانية **وما في** اي ركعة لو كانت شابة او ركعتين لو كان الامام  
مقيا والصلاة رابعة **وسلم** الامام خلافا للشافعي **ويجوز** اي  
الطائفة الثانية **الهم** اي الخوف اي العدو **وجان** الطائفة  
**ادوية** **انما بقى** وهو ركعة ان طلت شابة او ركعتين وان كانت  
رابعة **سنة بلا ركعة** لانهم لا يقف **يسلموا** اي الطائفة الاولى  
**ومسكوا** **تم حجات** الطائفة **الاخرى** وهي طائفة الثانية **وتنق**  
ما بقي وهو ركعة اركعت شابة او ركعتين ان كانت رابعة **بجزة**  
لانهم مسبقون وقال مالك يصلي بالطائفة الاولى ركعة وينظر  
اي الامام قاعد اجد ما رفع راسه من السجود وينظر اليهم ه  
ويصلي بهم الركعة **الاخرى** الامام تصلي بالطائفة الاولى ركعة  
الثانية وسلم وتذهب الي العدو وجات طائفة الثانية

انمو هو من ذلك وان لم يكن  
له علامات فليس بالجمعة ومن الصالح